

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1154	السنة 49	30 أكتوبر 2007
------------	----------	----------------

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم: 2007 - 048 يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية.....1111	03 سبتمبر 2007
قانون رقم 2007 - 049 يقضي بإلغاء المادة 73 من القانون 99-019 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالاتصالات.....1112	03 سبتمبر 2007
قانون رقم 050 - 2007 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2001 - 51 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن إنشاء مجموعة نواكشوط الحضرية.....1112	03 سبتمبر 2007
قانون رقم 2007 - 052 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مارس 2007 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمخصص لتمويل مشروع دعم قدرات فاعلي التمويل الخفيف.....1113	06 سبتمبر 2007

06 سبتمبر 2007	قانون رقم 2007 - 053 يخول للحكومة الإذن بالمصادقة بأمر قانون على الاتفاقيتين المتعلقةتين بتمويل مشاريع دعم سعة وإنتاج الشركة الموريتانية للكهرباء في انواذيبو و انواكشوط.....1114
18 سبتمبر 2007	قانون رقم 2007 - 054 المتعلق بالشفافية المالية للحياة العمومية.....1114

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية	
22 أغسطس 2007	مرسوم رقم 150-2007 يقضي باختتام الدورة البرلمانية الاستثنائية.....1117
نصوص مختلفة	
29 أغسطس 2007	مرسوم رقم 151-2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....1117
30 أغسطس 2007	مرسوم رقم 153 - 2007 يقضي بتعيين قائد الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.....1118
30 أغسطس 2007	مرسوم رقم 154 - 2007 يقضي بتعيين مستشارين رئيسيين، ومستشارين، ومكلفين بمهام برئاسة الجمهورية.....1118
30 أغسطس 2007	مرسوم رقم 155 - 2007 يقضي بتعيين وسيط الجمهورية.....1118
01 سبتمبر 2007	مرسوم رقم 156 - 2007 يقضي بتعيين مستشارين لدى رئاسة الجمهورية.....1117
13 سبتمبر 2007	مرسوم رقم 160 - 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....1117
13 سبتمبر 2007	مرسوم رقم 161 - 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....1117

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة	
7 سبتمبر 2007	مرسوم رقم 159-2007 يقضي بتعيين مدير ديوان الوزير الأول.....1118

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية	
28 أغسطس 2007	مرسوم رقم 2007 - 153 يقضي بإنشاء سفارتين للجمهورية الإسلامية الموريتانية في كل من البرازيل ونيجيريا.....1118
نصوص مختلفة	
27 أغسطس 2007	مرسوم رقم 2007 - 145 يقضي بتعيين سفيرين مديريين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....1119
7 سبتمبر 2007	مرسوم رقم 2007 - 155 يقضي بتعيين سفير وقتصل عام للجمهورية الإسلامية الموريتانية.....1119

وزارة الاقتصاد و المالية

نصوص تنظيمية

20 سبتمبر 2007 مرسوم رقم 2007 - 156 يتضمن إنشاء حساب تحويل خاص لإعادة بناء مدينة الطينطان 1119

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

28 أغسطس 2007 مرسوم رقم 2007 - 151 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2006 - 086 المعدل بالمرسوم 2006 - 116 المحدد لتنظيم وقواعد سير مدارس تكوين المعلمين 1119

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

27 أغسطس 2007 مرسوم رقم 2007 - 144 يتضمن تعيين موظفين بوزارة الصحة 1123

وزارة النفط و المعادن

نصوص مختلفة

27 أغسطس 2007 مرسوم رقم 2007 - 140 يقضي بمنح الرخصة رقم 237 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة إمكبدن (ولايتي داخلتي أنواذيب و إنشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة 1123

27 أغسطس 2007 مرسوم رقم 2007 - 142 يقضي بمنح الرخصة رقم 401 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الزركنيوم الرملي) في منطقة أكفرد (ولاية اترارزة) لصالح شركة MANAGEM 1124

27 أغسطس 2007 مرسوم رقم 2007 - 146 يقضي بمنح الرخصة رقم 409 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تابرنكوت (ولايتي أدرار و إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM 1125

27 أغسطس 2007 مرسوم رقم 2007 - 147 يقضي بمنح الرخصة رقم 400 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الزركنيوم الرملي) في منطقة بجم (ولاية اترارزة) لصالح شركة MANAGEM 1125

27 أغسطس 2007 مرسوم رقم 2007 - 148 يقضي بتجديد الرخصة رقم 238 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تميميشات (ولاية إنشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة 1126

27 أغسطس 2007 مرسوم رقم 2007 - 149 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات 1127

27 أغسطس 2007 مرسوم رقم 2007 - 150 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 132.99 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1999 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية 1127

وزارة التجهيز و الأعمار و الإسكان

نصوص تنظيمية

27 أغسطس 2007 مرسوم رقم 2007 - 139 يتضمن المصادقة على تجزئة القطاع "أ" من مدينة الطينطان و إعلانه ذو نفع عام.....1127

نصوص مختلفة

27 أغسطس 2007 مرسوم رقم 2007 - 138 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية1128

وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصالات

نصوص تنظيمية

15 أغسطس 2007 مرسوم تقديم لمشروع قانون 147- 2007 يقضي بتأهيل الحكومة باتخاذ بعض الإجراءات العاجلة بموجب أمر قانوني.....1128

نصوص مختلفة

15 أغسطس 2007 مرسوم رقم 148- 2007 يقضي بتعيين مفوضين عن الحكومة لدى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.....1128

وزارة الوظيفة العمومية و عصرية الإدارة

نصوص تنظيمية

28 أغسطس 2007 مرسوم رقم 2007 - 152 يتعلق بمناصب التأطير الوظيفي في الإدارة.....1129

نصوص مختلفة

27 أغسطس 2007 مرسوم رقم 2007 - 143 يقضي بتعيين موظفين في وزارة الوظيفة العمومية و عصرية الإدارة1130

31 أغسطس 2007 مرسوم رقم 2007 - 154 يقضي بتعيين موظفين في وزارة الوظيفة العمومية و عصرية الإدارة1130

ولاية انواكشوط

نصوص مختلفة

03 أكتوبر 2007 مقرر رقم 2261 يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في انواكشوط.....1130

IV - إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم: 2007 - 048 صادر بتاريخ 03 سبتمبر 2007 يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية

بعد مداولة و مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: إيماننا بقيم الإسلام ومقاصده التي جاءت لتحرير الإنسان من كل استعباد وتكريمه، واستلهامها للمبادئ الدستورية الواردة في دستور البلاد، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، و تجسيدا لحرية الإنسان التي يولد بها ويموت يهدف هذا القانون إلى تعريف وتجريم ومعاقبة الممارسات الاستعبادية.

المادة 2: الاستعباد هو ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص ما فأكثر.

والعبد هو الشخص الذي تمارس عليه باعتباره مملوكا السلطات الواردة في الفقرة السابقة، ذكرنا كان أم أنثى، بالغا كان أو قاصرا.

المادة 3: يحظر كل تمييز مهما كان شكله ضد أي شخص باعتباره عبدا.

الفصل الثاني: في جنائية وجنح الاستعباد

القسم الأول: في جنائية الاستعباد

المادة 4: يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف أوقية (500000) إلى مليون (1000000) أوقية، كل من استعبد شخصا أو حفزه على التخلي عن حريته أو شرفه بغية استعباده أو استعباد من يعيله أو من هو في وصايته.

وتطبق الأحكام الواردة في المادة 54 من الأمر القانوني رقم 2005-015 الصادر بتاريخ 5 دجمبر 2005 المتعلق بالحماية الجنائية للطفل في حق كل من يختطف طفلا بهدف استعباده.

تعاقب المحاولة في جريمة الاستعباد بنصف عقوبة الجريمة التامة.

القسم الثاني: في جنح الاستعباد

المادة 5: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسين ألف أوقية (50000) إلى مائتي ألف (200000) أوقية، كل من اضر بالسلامة البدنية لشخص باعتباره عبدا.

المادة 6: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألف أوقية (50000) إلى مائتي ألف (200000) أوقية، كل من سلب أو استولى على ممتلكات و ثمار وعائدات عمل شخص باعتباره عبدا.

المادة 7: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألف أوقية (50000) إلى مائتي ألف (200000) أوقية، كل من منع طفلا من التمدرس باعتباره عبدا.

المادة 8: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألف أوقية (50000) إلى مائتي ألف (200000) أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل على حرمان شخص من الميراث باعتباره عبدا.

المادة 9: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مائة ألف (100000) أوقية إلى خمس مائة ألف (500000) أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرغم امرأة على الزواج منها لنفسه أو لغيره أو منعها من الزواج باعتبارها أمة.

وإذا وقع الدخول بناءا على هذا الزواج تستحق المرأة صداق المثل مضاعفا ويثبت نسب الابناء ولها أن تطلب فسخ النكاح.

و تطبق أحكام المادة 309 من القانون الجنائي بحق كل من يغتصب امرأة باعتبارها أمة.

المادة 10: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألف (50000) أوقية إلى مائتي ألف (200000) أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤلف لإنتاج ثقافي أو فني يمجّد الاستعباد ويصادر هذا الإنتاج ويتلف وتضاعف الغرامة إلى خمسة ملايين أوقية (5000000) إذا كان هذا الإنتاج صادرا أو منشورا من طرف شخص اعتباري.

القانوني رقم 81-234 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 1981.

المادة 17: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة .

سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول

الزين ولد زيدان

وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

وزير العدل بالنيابة

أحمد فال وفد صالح

قانون رقم 2007 - 049 صادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 يقضي بإلغاء المادة 73 من القانون 019-99 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالاتصالات .

المادة الأولى : تلغى أحكام المادة 73 من القانون رقم 019-99 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالاتصالات .

المادة 2 : ينشر هذا القانون حسب طرق الاستعجال وينفذ كقانون للدولة .

سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول

الزين ولد زيدان

وزير النفط و المعادن، وزير المياه و الطاقة و تقنيات

الإعلام و الاتصال وكالة

محمد المختار ولد محمد الحسن

قانون رقم 050 - 2007 صادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2001 - 51 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن إنشاء مجموعة نواكشوط الحضرية.

المادة الأولى : تعدل أحكام المواد 3 ، 10 ، 18 ، 21 ، و 23 من القانون رقم 2001 - 51 الصادر بتاريخ 19

ويعاقب على إعادة نشر هذا الإنتاج بنفس العقوبة.

المادة 11: يعاقب بغرامة من مائة ألف (100000) أوقية إلى ثلاث مائة ألف (300000) أوقية كل شخص طبيعى ارتكب عملا تمييزيا ضد شخص باعتباره عبدا. يعاقب بغرامة من خمس مائة ألف (500000) أوقية إلى مليوني أوقية (2000000) كل شخص اعتباري ارتكب عملا تمييزيا ضد شخص باعتباره عبدا.

المادة 12: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200000) أوقية إلى خمس مائة ألف (500000) أوقية كل وال أو حاكم أو رئيس مركز إداري وكل ضابط و وكيل شرطة قضائية لا يستجيب عن قصد، للتبليغات المتعلقة بممارسات الاستعباد التي تصل إليه.

المادة 13: يعاقب بالحبس من أحد عشر يوما (11) إلى ثلاثين (30) يوما وبغرامة من خمسة آلاف أوقية (5000) إلى مائة ألف أوقية (100000) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شتم علنا شخصا آخر باعتباره عبدا.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

المادة 14: يعاقب طبقا لأحكام القانون الجنائي التمالؤ والعود في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 15: يحق لجمعيات حقوق الإنسان المعترف بها قانونا ، الإبلاغ عن الجرائم الواردة في هذا القانون وموازرة ضحاياها. يلزم كل قاض مختص تحت طائلة المخاصمة عند إبلاغه، ودون مساس بالأصل، بالتصرف على وجه الاستعجال باتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في هذا القانون.

يتمتع الضحايا في الجرائم الواردة في هذا القانون بمجانية الإجراءات القضائية.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة 16: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون وخصوصا مقتضيات المادة 2 من الأمر

يوليو 2001 المتضمن إنشاء مجموعة نواكشوط الحضرية ، والمعدل بالأمر القانوني رقم 2006 - 027 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 ، وذلك على النحو التالي :

المادة 3 (جديدة) الفقرة الأخيرة : عندما يؤدي تفسير أو تطبيق أحكام هذه المادة إلى نزاعات بين المجموعة الحضرية والبلديات الأعضاء ، فإن الوزير المكلف باللامركزية يسوي هذه النزاعات طبقا لأحكام المادة 23 أدناه .

المادة 10 (جديدة) الفقرة 4 : يحدد مقرر من الوزير المكلف باللامركزية توزيع المقاعد داخل مجلس المجموعة الحضرية وذلك حسب الأهمية الديمغرافية للبلديات المعنية .

المادة 18 (جديدة) ، الفقرة 2 - سيتم عند الحاجة ، توزيع ناتج الضرائب والرسوم الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة بين المجموعة الحضرية والبلديات الأعضاء ، وذلك بمقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية .

وفي هذا الصدد ، ستتم على الخصوص ، مراعاة :

الصلاحيات المخولة للمجموعة الحضرية ، تطبيقا لأحكام المادة 3 أعلاه ،

ضرورة التوازن المالي لمختلف البلديات الأعضاء .

المادة 21 (جديدة) : تنشأ مجموعة نواكشوط الحضرية بدون تحديد للمدة ، ما لم تحل بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء ، بناء على تقرير من الوزير المكلف باللامركزية ، يتم تسبب مرسوم الحل ، كما يحدد شروط تصفية المجموعة

المادة 23 (جديد) ، الفقرتان 1 و 2 : يتخذ الوزير المكلف باللامركزية ، عند الاقتضاء ، بالاشتراك مع الوزراء المختصين ، الإجراءات الضرورية لتطبيق أحكام هذا القانون ، لاسيما منها تلك الكفيلة بتسوية النزاعات التي قد تحدث بين المجموعة الحضرية والبلديات التي تشكلها ، خاصة بمناسبة تطبيق المواد من 3 إلى 9 من القانون رقم 2001 - 51 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن إنشاء مجموعة نواكشوط الحضرية والمادة 3 (جديدة) الفقرة الأخيرة ، من القانون الحالي .

وفي هذا الإطار ، سيتم على وجه الخصوص : بمقرر من الوزير المكلف باللامركزية تحديد طريقة توزيع الصلاحيات والحقوق والواجبات المتعلقة على التوالي بالمجموعة الحضرية والبلديات الأعضاء ، تبعا للصلاحيات والحقوق والواجبات المحولة إلى هذه البلديات بمقتضى المرسوم رقم 2001 - 070 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2001 ، بصفتها تابعة سابقا لبلدية نواكشوط " .

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون ، خاصة ترتيبات القانون رقم 2001 - 51 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن إنشاء مجموعة نواكشوط الحضرية والمشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون .

المادة 3 : ينشر حسب إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الصناعة التقليدية والسياحة، وزير اللامركزية و
الإستصلاح الترابي وكالة
بامادين

قانون رقم 2007 - 052 صادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مارس 2007 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمخصص لتمويل مشروع دعم قدرات فاعلي التمويل الخفيف.

بعد مداولة و مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مارس 2007 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ خمسة ملايين وتسعمائة وثمانين ألف (5.980.000) وحدة حسابية

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الإقتصاد والمالية
عبد الرحمن ولد حم فزاز

وزير المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال
عمر ولد يالي

قانون رقم 2007 - 054 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 المتعلق بالشفافية المالية للحياة العمومية.

بعد مداولة و مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الإطار القانوني لضمان الشفافية المالية للحياة العمومية، و يؤسس لإلزامية التصريح الدوري بالامتلاكات بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة وبعض الوظائف الانتخابية، و موظفي الدولة الذين حددهم هذا القانون.

المادة 2: يقوم رئيس الجمهورية بعد تنصيبه وعند نهاية مأموريته بتصريح بممتلكاته و ممتلكات أطفاله القصر و ينشر هذين التصريحين.

المادة 3: يلزم الوزير الأول وأعضاء الحكومة و أصحاب المناصب المماثلة عند تعيينهم أن يقدموا لرئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون تصريحاً بوضعية ممتلكاتهم المنقولة والثابتة وممتلكات أطفالهم القاصرين.

و يقدم هذا التصريح طبقاً للشروط المحددة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

و يكون نفس الالتزام نافذاً عليهم كذلك في الشهرين المواليين من تاريخ تعطيل وظائفهم لسبب غير الوفاة.

المادة 4: يلزم كذلك بتصريح بالامتلاكات، بنفس الشكل و بنفس الشروط، أصحاب المأموريات الانتخابية و أعضاء الأسلاك التالية:

والمخصص لتمويل مشروع دعم قدرات فاعلي التمويل الخفيف.

المادة 2 : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الإقتصاد والمالية
عبد الرحمن ولد حم فزاز

وزير الشغل والدمج والتكوين المهني
الشيخ الكبير ولد اشبيه

قانون رقم 2007 - 053 صادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 يخول للحكومة الإذن بالمصادقة بأمر قانون على الاتفاقيتين المتعلقةتين بتمويل مشاريع دعم سعة وإنتاج الشركة الموريتانية للكهرباء في انواذيبو و انواكشوط.

بعد مداولة و مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 60 من الدستور، تخول الحكومة الإذن بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقيتي القرض التاليتين:

اتفاقية قرض تتضمن مراجعة اتفاقية قرض إيجار وقرض بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بخصوص تمويل مشروع توسعة محطة توليد الكهرباء في نواكشوط.

اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد الإقراض الرسمي في المملكة الأسبانية بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) يورو، بهدف تمويل تزويد محطة توليد الكهرباء في انواذيبو بمولدات جديدة.

المادة 2 : يجب اتخاذ الأوامر القانونية في أجل قدره شهران بعد إصدار هذا القانون.

و بالنسبة لكل أمر قانوني، يجب إيداع مشروع قانون تصديق أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2007.

- القضاة

- رئيس المجموعة الحضرية لمدينة انواكشوط ونوابه
- المسؤولون الأول للمجموعات المحلية التي تتولى تسيير ميزانية سيحدد مستواها بموجب مرسوم.

المادة 5: يلزم الأمرون بالصرف والأمرون بالصرف المنتدبون بالتصريح بممتلكاتهم، وهم:

- الأمناء العامون للقطاعات الوزارية و الوظائف المماثلة
- قادة أركان الجيش والدرك والحرس الوطني
- رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية
- الولاة
- المدير العام للأمن الوطن
- مديرو الجمارك والخزانة والميزانية والضرائب في الوزارة المكلفة بالمالية
- المعتمد على أموال أركان الجيش والدرك والحرس الوطني

- المديرون المكلفون بالمالية في الوزارات
- مديرو المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمختلط ورؤساء مجالس إدارتها أو الهيئة التي تقوم مقامها
- مديرو المشاريع العمومية والوكالات المتمتعة باستقلال مالي وكذلك مسؤولو منظمات المجتمع المدني المستفيدة من مساعدة عمومية سيحدد مستواها بموجب مرسوم
- محاسبو المؤسسات العمومية، الهيئات أو المصالح التي سيحدد مستوى ميزانياتها بموجب مرسوم

وقد يفرض هذا الالتزام على أصناف أخرى من الوكلاء العموميين تحدد لاحتهم بموجب مرسوم

المادة 6: تطبيق أحكام هذا القانون كذلك على:

- أعضاء سلطة التنظيم،
 - أعضاء هيئات الرقابة،
 - أعضاء لجان الصفقات العمومية.
- المادة 7: تودع التصريحات المذكورة في المادتين 5 و 6 التي تتناول أيضا ممتلكات الأطفال القصر لدى اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه من طرف المعنيين عند بدء و انتهاء وظائفهم و تشمل هذه التصريحات ممتلكات الأطفال القاصرين.

و مع ذلك لا يفرض أي تصريح على الشخص الخاضع لهذا القانون إذا كان قد صرح بممتلكاته و بممتلكات أطفاله القاصرين منذ أقل من ستة أشهر تطبيقا للمواد 3، 4، 5 و 6 أعلاه.

المادة 8: تؤسس لجنة للشفافية المالية للحياة العمومية مكلفة باستقبال تصاريح الأشخاص المذكورين في المواد: 3، 4، 5 و 6 من هذا القانون. وتتكون هذه اللجنة من 3 أعضاء استحقاقيين من بينهم الرئيس وثلاثة أعضاء أصحاب مناصب و نوابهم و كاتب مقرر.

الأعضاء الإستحقاقيون هم:

- رئيس المحكمة العليا
- رئيس محكمة الحسابات
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

ويعين الأعضاء أصحاب المناصب ونوابهم على النحو التالي:

- رئيسا غرفة أو مستشاران في المحكمة العليا أحدهما بصفته نائبا
- رئيسا غرفة أو مستشاران في محكمة الحسابات أحدهما بصفته نائبا
- عضوان في المجلس الإسلامي الأعلى أحدهما بصفته نائب.

يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم وبناء على اقتراح من رؤساء هيئاتهم و يؤدون اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية:

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بالمهام المسندة إلي خير قيام، وأن أحافظ على الأسرار المودعة لدى هذه اللجنة على أكمل وجه وأن أمنع نشرها أو إفشاءها بكل الطرق الممكنة، أثناء ممارستي لمهامي هذه وبعدها.

يتألف اللجنة رئيس المحكمة العليا ويقوم بأعمال السكرتيريا قاض معين من طرف رئيس محكمة الحسابات.

المادة 9: يساعد اللجنة مقررون معينون من طرف رئيس المحكمة العليا من بين أعضاء هذه المحكمة و من طرف رئيس محكمة الحسابات من بين أعضاء هذه المحكمة و من طرف رئيس المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضاء هذه الهيئة.

تعد اللجنة ملفا للأشخاص الذين لم يتقيدوا بتلك الواجبات وتضعه تحت تصرف الحكومة والجمهور.

المادة 14: يلغى تعيين الأشخاص المذكورين في المادتين 5 و6 من هذا القانون إذا كانوا وهم يخضعون لإلزامية التصريح بممتلكاتهم لم يقوموا بذلك التصريح عند استلامهم لوظائفهم و بعد إنذارين لهم بذلك يفصل بينهما شهر.

المادة 15: لا ينتخب للمأمورية المالية المنتخبون الذين لم يقوموا بإيداع أحد التصاريح المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون والواردة أسماؤهم في الملف المعد من طرف لجنة الشفافية للحياة العمومية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 13 من هذا القانون.

المادة 16: نشر أو إفشاء - بأي طريقة كانت- كل أو جزء التصاريح أو الملاحظات المذكورة في المواد 3، 4، 5، 6 و7 أعلاه خارج التقرير المذكور في المادة 12 من هذا القانون يعاقب مرتكبه و شركاؤه طبقا لمقتضيات القانون الجنائي، و وفقا للمساطر المتبعة من طرف الأسلاك.

التصاريح الكاذبة أو المغشوشة يعاقب مرتكبوها وفقا لمقتضيات القانون الجنائي، و عند الاقتضاء بعقوبات إدارية منصوص عليها بالقوانين المعمول بها.

المادة 17: يجب على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون أن ينسجموا مع أحكامه و ذلك بعد شهرين من تأسيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.

المادة 18: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة..

سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول

الزين ولد زيدان

وزير الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

عبد العزيز ولد الداوي

وقد يوضع تحت تصرفها أيضا بعض الموظفين للقيام بمهامها

المادة 10: يحدد تنظيم و سير اللجنة و كذلك الإجراءات القابلة للتطبيق إزاءها بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 11: يبلغ الأشخاص الخاضعون لهذا القانون لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية أثناء مزاولة مأمورياتهم أو وظائفهم بكل التغييرات الملموسة في ممتلكاتهم كلما رأيت ذلك مفيدا، و مرة على الأقل كل سنتين.

تضمن اللجنة الطابع السري للتصاريح المحصول عليها والملاحظات المعبر عنها عند الاقتضاء من طرف المصرحين حول ممتلكاتهم.

لا يمكن أن يعلن عن التصاريح المودعة و الملاحظات المعبر عنها إلا بطلب واضح من المصرح أو من ورثته أو بطلب من السلطات القضائية إذا رأيت اللجنة ذلك ضروريا لإظهار الحقيقة.

المادة 12: تقدر اللجنة تغير وضعية ممتلكات الأشخاص المذكورين في المواد : 3، 4، 5 و6 من هذا القانون مثل ما هي ناتجة عن التصاريح والملاحظات التي يمكن أن يكون هؤلاء الأشخاص قد قدموها إلى اللجنة و تضع تقريرا ينشر في الجريدة الرسمية كلما رأيت ذلك مفيدا، و كل ثلاث سنوات مهما يكن من أمر. لا يتضمن هذا التقرير أي إشارة اسمية فيما يخص وضعية الممتلكات.

وفي حالة ملاحظة اللجنة لتحولات في الممتلكات لم تجد لها تفسيرا، و بعد أن أتاحت للمعني القيام بملاحظاته، فإن اللجنة تحيل الملف إلى السلطات المختصة لتقرير المتابعة أو عدمها.

المادة 13: تخبر لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية السلطات المختصة حالات عدم الاحترام من طرف الأشخاص الخاضعين لهذا القانون للواجبات المحددة من طرف هذا القانون.

يأتي هذا الإخبار بعد أن استدعت اللجنة المعنيين وطلبت منهم تقديم التفسيرات.

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 150-2007 صادر بتاريخ 22 أغسطس 2007 يقضي باختتام الدورة البرلمانية الاستثنائية.

المادة الأولى: تختتم الدورة البرلمانية الاستثنائية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفسي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 151-2007 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة ضابط، في " نظام الاستحقاق الوطني " :
- العقيد محمد حنداز، ملحق عسكري لدى سفارة المملكة المغربية بانواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 153-2007 صادر بتاريخ 30 أغسطس 2007 يقضي بتعيين قائد الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين العقيد محمد ولد عبد العزيز قائدا للأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 154-2007 صادر بتاريخ 30 أغسطس 2007 يقضي بتعيين مستشارين رئيسيين، ومستشارين، ومكلفين بمهام برئاسة الجمهورية

المادة الأولى: يعين في رئاسة الجمهورية:

الخلية الاقتصادية والمالية:

- مستشارا رئيسيا: سيدي محمد ولد بي
- مستشارا: يحي ولد عبد الدايم

الخلية المكلفة بالقطاعات المنتجة والبني التحتية والإستصلاحات:

- مستشار رئيسي : - محمد الهيبة ولد لمرباط
- مستشارين : - ابراهيم ولد أبيه
- مامادو تال

الخلية المكلفة بالقضايا القانونية والمؤسسية والرقابة:

- مستشارا رئيسيا : - جلو مدو باتيا
- مستشارين : - هديتو كمر
- اليزيد ولد اليزيد

الخلية المكلفة بالتهذيب والثقافة والقضايا الاجتماعية :

- مستشارا رئيسيا : - الخليل ولد النحوي
- مستشارين : - بنت بنت ولد الخالص
- محمد ولد أشريف ولد أحمد

الخلية المكلفة بالشؤون الإسلامية :

- مستشارا رئيسيا : - محمد المختار ولد أمباله
- مستشارا : - محمد الأمين ولد أبيه

الخلية المكلفة بالدبلوماسية والأمن :

- مستشارا رئيسيا : - أحمد ولد الششيخ الحصري
- مستشارا : - محمد المختار ولد إياهي

الخلية المكلفة بالشؤون السياسية:

- مستشارا رئيسيا : - أحمد كلي ولد الشيوخ سيديا
- مستشارا : - إسلامو ولد المحجوب

الخلية المكلفة بالاتصالات :

- مستشارا رئيسيا : إدومو ولد محمد الأمين
- المكلفون بمهام :
- موسى فال
- أحمد بابيه ولد أحمد مسك

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- السيد محمد ولد الطالب ولد زيني، شاعر
- السيد أبو شجبه الشيخ ولد بابانا، شاعر

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 159-2007 صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2007 يقضي بتعيين مدير ديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد الناني ولد أشروقه مديرا لديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 153 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2007 يقضي بإنشاء سفارتين للجمهورية الإسلامية الموريتانية في كل من البرازيل ونيجيريا.

المادة الأولى: تنشأ سفارتان للجمهورية الإسلامية الموريتانية مصنفتان من الدرجة 2 لدى كل من: - الجمهورية الفيدرالية البرازيلية يحدد مقرها في برازيليا ؛

- الجمهورية الفيدرالية النيجيرية يحدد مقرها في أبوجا

المادة 2: يحدد المقرر رقم ت 1453 - و . ش . خ . ت . المشار إليه أعلاه تشكيلة موظفي هاتين السفارتين وطرق تسييرهما.

المادة 3: يكلف كل من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 155 - 2007 صادر بتاريخ 30 أغسطس 2007 يقضي بتعيين وسيط الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد اصغير ولد أمبارك وسيطا للجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 156 - 2007 صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2007 يقضي بتعيين مستشارين لدى رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين في رئاسة الجمهورية:

الخلية المكلفة بالشؤون الإسلامية :

مستشارا : - أحمد ولد النيني

الخلية المكلفة بالاتصال:

مستشارا : - مامادو عبد الله باه

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 160 - 2007 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى الرتبة ،، كوماندير،، في " نظام الاستحقاق الوطني "

- سعادة السيد جان أريك باكي سفير رئيس مندوبية البعثة الأوروبية في نواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 161 - 2007 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى الرتبة " فارس " في " نظام الاستحقاق الوطني " كل من :

وزارة الاقتصاد و المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 156 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2007 يتضمن إنشاء حساب تحويل خاص لإعادة بناء مدينة الطينطان.

المادة الأولى : ينشأ حساب تحويل خاص يطلق عليه " إعادة بناء مدينة الطينطان وإغاثة السكان " .

المادة 2: سيتم تزويد الحساب عن طريق الهبات والمساعدات والإعانات والقروض المتأتية من مسن الأشخاص الاعتباريين والمعنويين، وطنيين كانوا أم أجانب، وكذلك مخصصات ميزانية الدولة. ويسهم هذا الحساب في تغطية تكاليف نفقات إعادة تعمير مدينة الطينطان وإغاثة السكان المنكوبين.

المادة 3: ستتم تسوية فتح هذا الحساب أثناء أقرب دورة برلمانية.

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفقا للطرق الاستعجالية، في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 151 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2007 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2006 - 086 المعدل بالمرسوم 2006 - 116 المحدد لتنظيم وقواعد سير مدارس تكوين المعلمين.

الباب الأول

نظام ودور المدرسة

المادة الأولى: تعتبر مدارس تكوين المعلمين (م ت م) مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تخضع لوصاية الوزير المكلف بالتعليم الأساسي.

المادة 2: تكلف مدارس تكوين المعلمين بالتكوين الأولي والمهني للأشخاص المعلمين على مستوى التعليم الأساسي، العمومي والحر.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 145 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بتعيين سفيرين مديريين بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة الأولى: اعتبارا من 30 مايو 2007، يعين بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون كل من السيدين:

- محفوظ ولد محمد أحمد، وزير مفوض (السلوك الدبلوماسي) الرقم الاستدلالي: F 95.663، بصفته سفيراً مديراً لشؤون العالم العربي
- محمد يحي ولد سيدي هيبه، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي K 95.552 بصفته سفيراً مديراً للشؤون القانونية و القنصلية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 155 صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2007 يقضي بتعيين سفير وقنصل عام للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من: / 01 أغسطس 2007، تعيين السادة التالية أسمائهم:

- السيد / إبراهيم ديا، حاصل علي شهادة الدراسات المعمقة في العلاقات الدولية، (غير مرتبط بالوظيفة العمومية)، سفيراً فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الولايات المتحدة الأمريكية ، مقيما بواشنطن
- السيد / عيد القادر ولد محمد، حاصل علي شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، (غير مرتبط بالوظيفة العمومية)، قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جزر الكناري، مقيما بلاس بالماس

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية.

المادة 7: يتم الالتحاق بمدارس تكوين المعلمين عن طريق مسابقات خارجية و / أو الداخلية.
تفتح المسابقات الخارجية للمترشحين الحاصلين على :
أ - شهادة التعليم الثانوي المرحلة الثانوية (الباكلوريا) للترشح لرتبة معلم .
ب - شهادة ختم الدروس الإعدادية (الإعدادية) للترشح لرتبة معلم مساعد .

وتفتح المسابقة الداخلية :
- للمترشحين الموظفين الخاضعين للنظام العام لموظفي و وكلاء الدولة العقديين في رتبة معلم مساعد الذين لا تقل أقدمتهم عن ثلاث سنوات على الأقل عند تاريخ المسابقة للحصول على رتبة معلم .
- للمترشحين من القطاع الحر الحاصلين على الشهادة التحضيرية للكفاءة التربوية والذين لا تقل أقدمتهم عن ثلاث سنوات على الأقل عند تاريخ المسابقة للحصول على شهادة الكفاءة التربوية .
وفي حالة الضرورة فإن المقرر القاضي بتنظيم المسابقات سيحدد إجراءات خصوصية أخرى .

المادة 8: يمكن للوزير المكلف بالتعليم الأساسي أن يقبل - في حالات خاصة وعن طريق التعامل بالمثل - تسجيل أجانب حاصلين على شهادات معادلة لتلك المفروضة لدخول مدارس تكوين المعلمين وذلك على أساس طلب من دولهم .

المادة 9: يتم اقتراح المواضيع من طرف أعضاء لجنة التحكيم ويتم اعتمادها من قبل رئيسها.

المادة 10: تشمل كل مسابقة مواضيع كتابية وشفوية للتحقق من مستوى المترشحين.

يحدد المقرر المعلن عن المسابقة مواضيع وإجراءات تقويم المواضيع وكذا الحد الأدنى المفروض من النقاط لكل موضوع .

المادة 11: في نهاية المسابقة تعد لجنة التحكيم لوائح الناجحين مرتبة ترتيبا استحقاقيا ولائحة تكميلية.

ويمكن لمدارس تكوين المعلمين وبطلب من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي، وحسب قدرتها الإستيعابية: - تكوين طلاب منتقن عن طريق مسابقة ليشكلوا بذلك مخزوننا يكتسب منه التعليم الحر، وعند الاقتضاء، التعليم العمومي طبقا للقوانين المعمول بها.
- التكوين المستمر لصالح الأشخاص المعلمين أخذة بعين الاعتبار المهام والمحاور المسندة إليها.

الباب الثاني

شروط القبول ونظام الدراسة

المادة 3: تكون مدارس تكوين المعلمين معلمين ومعلمين مساعدين وذلك حسب مخطط تكويني مرتب حسب محاور تكوين يحدده مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي.

المادة 4: للمشاركة في المسابقات المذكورة في المادة 5 أسفله يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط المطلوبة في القانون 93 - 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي لموظفي و وكلاء الدولة العقديين والمراسيم المطبقة له باستثناء المترشحين المكونين لصالح سوق العمل .

المادة 5: يحدد افتتاح المسابقات الخاصة بالموظفين المتدربين وتنظيمها وشروط التسجيل وعدد المقاعد المتوفرة وأجال قبول الترشيح والتساريخ والتوقيعات والمدة والضارب وبرامج المواضيع - إلا في حالة الإجراءات الإستعجالية المنصوص عليها في نظام المسابقات الإدارية - شهرين على الأقل قبل تاريخ المسابقة ، بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم الأساسي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 6: من أجل اكتساب تلاميذ آخرين يتم افتتاح المسابقات وتنظيمها وشروط التسجيل وعدد المقاعد المتوفرة وأجال قبول الترشيح والتساريخ والتوقيعات والمدة والضارب وبرامج المواضيع - إلا في حالة الإجراءات الإستعجالية المنصوص عليها في نظام المسابقات الإدارية - شهرا واحدا على الأقل قبل تاريخ المسابقة ، بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي.

- الشهادة التحضيرية للكفاءة التربوية (ش ت ك ت) بالنسبة للمعلمين المساعدين
- المادة 19: تحمل شهادات التخرج ثلاثة توقيعات هي :
 - توقيع الوزير المكلف بالتعليم الأساسي
 - توقيع مدير المؤسسة
 - توقيع صاحب الشهادة

الباب الثالث

التنظيم الإداري والتربوي

- المادة 20: تسير مدارس تكوين المعلمين من طرف هيئة مداولة وتديرها هيئة تنفيذ.

- المادة 21: يطلق على هيئة المداولة اسم مجلس الإدارة (م ا) ويرأسها موظف سمام من الوزارة المكلفة بالتعليم الأساسي وتضم:

- المدير المكلف بالتخطيط بالوزارة المكلفة بالتعليم الأساسي ،

- المدير المكلف بالأشخاص والتكوين وتحسين الخبرة بالوزارة المكلفة بالتعليم الأساسي ،

- المدير المكلف بالتعليم الأساسي ،

- المدير المكلف بالوظيفة العمومية ،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ،

- ممثل عن وزارة الداخلية ،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل ،

- مدير المدرسة العليا للأساتذة ،

- مدير المعهد التربوي الوطني ،

- ممثل عن التعليم الحر ،

- ممثلان عن المكونين

- ممثلان عن التلاميذ

- و تحدد إجراءات تعيين المكونين والتلاميذ عن طريق النظام الداخلي للمؤسسة الذي يصادق عليه مجلس الإدارة .

- ويعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء .

- المادة 22: تساعد مجلس الإدارة لجنة متابعة الدراسة والجنة العلمية. و يحدد مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي تشكيلة ونظام عمل هاتين اللجنتين.

- وتشرف لجنة متابعة الدراسة مع الهيئات المختصة على اكتساب المكونين و المترشحين و تطوير خطة

- ويمكن للمترشحين الموجودة أسمائهم على اللائحة التكميلية شغل المقاعد التي قد تصبح شاغرة خلال الشهرين المواليين لبداية الدروس .

- المادة 12: لا يقبل الناجحون نهائيا من الموظفين المتدربين في المؤسسة إلا بعد توقيعه تعهدا بالخدمة في التعليم العمومي عشر سنوات على الأقل بالنسبة للناجحين فسي المسابقة الخارجية وخمس سنوات بالنسبة للناجحين في المسابقة الداخلية .

- و المترشحون الناجحون الذين يرفضون توقيع التعهد يعتبرون متخلين عن حقهم في النجاح .

- المادة 13: تحدد مدة التكوين فسي مدارس تكوين المعلمين ب :

- سنتين (2) بالنسبة للمترشحين الناجحين في المسابقة الخارجية

- سنة (1) بالنسبة للمترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية

- المادة 14: يحصل التلاميذ في مدارس تكوين المعلمين أثناء دراستهم على تكوين علمي وتربوي و ديدكتيكي و مهني ومدني. ولهذا الغرض تقدم المدرسة تعليمها يعكس البرامج المعمول بها في التعليم الأساسي . ويتمرن جميع التلاميذ على ممارسة التعليم فسي المدارس الملحقة و مدارس التطبيق و مدارس التعليم الأساسي الأخرى

- المادة 15: يرتب التلاميذ في نهاية تكوينهم حسب نتائج التقويمات والمواظبة والسلوك.

- المادة 16: في نهاية تكوينهم يمنح التلاميذ الناجحون شهادة نهاية التكوين.

- المادة 17 : ترتب لجنة متابعة الدراسة التلاميذ بعد نهاية تكوينهم ترتيبا استحقاقيا حسب النتائج المحصول عليها .

- المادة 18: يتم تصديق التكوين ب:

- شهاداة الكفاءة التربوية (ش . ك . ت .) بالنسبة للمعلمين المساعدين

- عمال دعم من الفئة د مكتتبين مؤقتا طبقا لأحكام القانون رقم 93 - 09 الصادر 18 يناير 1993 المتضمن للسلك العام لموظفي الدولة و وكلائها العقديين.

المادة 28: تتوفر المدرسة على المصادر العادية التالية:

- منحة من الدولة
و يمكن أن تحصل على مصادر غير عادية وعلى الخصوص:

- محاصيل أخرى ناتجة عن خدمات وأنشطة ظرفية

المادة 29: تشمل النفقات الاعتيادية للمؤسسة جميع النفقات الضرورية لتسييرها وخاصة:

- التشجيعات المالية الممنوحة للعمال
- نفقات النقل والتنقل
- نفقات التجهيز والصيانة
- مكافآت الموظفين ومنح التلاميذ وتكاليف أخرى ملحقه

المادة 30: يتم اكتتاب مكوئي مدارس تكوين المعلمين طبقا لنصوص الوظيفة العمومية - من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من لجنة متابعة الدراسة وعلى أساس مواصفات معدة سلفا من طرف هذه اللجنة.

المادة 31: يمكن لمدير مدرسة تكوين المعلمين أن يقترح على مجلس الإدارة الاستغناء عن خدمة بعض الموظفين بعد مصادقة لجنة متابعة الدراسة.

الباب الرابع:

ترتيبات نهائية

المادة 32: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 086 - 2006 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2006 المحدد لتنظيم قواعد سير مدارس تكوين المعلمين والمعدل بالمرسوم رقم 116 - 2006 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2006 .

النمو الفردي للتلاميذ المتدربين والتكوين المحوري والتكوين النظري والتطبيقي ومسار تقييم الشهادات .
واللجنة العلمية مسؤولة عن إشراف البرامج ومراجعة نظام التقويم التكويني و التحصيلي بالإضافة إلى إعداد المحاور التكوينية .

المادة 23: تضم الهيئة التنفيذية لمدارس تكوين المعلمين (م ت م):

- مدير
- مدير مساعد
- وكيل محاسبة.

ويعين المدير والمدير المساعد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي. ويتم تعيين وكيل المحاسبة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.
وتنهي مهامهم بنفس الطريقة.

المادة 24: زيادة على الوظائف المشار إليها في المادة 23 أعلاه، فإن كل الوظائف الأخرى موجودة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة الذي يصادق عليه مجلس الإدارة.

المادة 25: يقدم المدير اقتراحات التعيين لمجلس الإدارة للمصادقة عليها طبقا للنظام الهيكلي.

المادة 26: يكلف المدير بتنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الإدارة المصادقة عليها من طرف السلطات الوصية.

وهو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة ويسهر على تنفيذها.

للمدير السلطة على مجموع الأشخاص كما يمكنه اكتتابهم في حدود الإعتمادات المخصصة في الميزانية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة طبقا لأحكام القانون 09 . 93 بتاريخ 18 / 01 / 1993 المتضمن للنظام العام لموظفي و وكلاء الدولة العقديين، و النصوص المعدلة والمطبقة له.

المادة 27: يتكون عمال مدارس تكوين المعلمين من:

- مكونين مكلفين بالتكوين
- العمال الإداريين الخاضعين لنظام تسيير المؤسسة

المادة الأولى: يمنح تجديد الرخصة رقم 237 للبحث عن مواد المجموعة 2، لمدة (3) سنوات لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أمكبدن (ولايته داخلت أنواذيب و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 539 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	435.000	2.311.000
2	28	446.000	2.311.000
3	28	446.000	2.287.000
4	28	441.000	2.287.000
5	28	441.000	2.263.000
6	28	445.000	2.263.000
7	28	445.000	2.258.000
8	28	432.000	2.258.000
9	28	432.000	2.285.000
10	28	435.000	2.285.000

المادة 3: تلتزم تازيازات موريتانيا المحدودة بإنجاز برنامج عام للأشغال يتضمن تنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، العمليات التالية:

- تضيق شبكة أخذ العينات
- الحصول على المعطيات الموجودة و معالجتها
- تقييم و اختيار الشدوذات عن طريق الخنادق
- التحقق من تجذر الأهداف المحددة بواسطة الحفر

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم تازيازات موريتانيا المحدودة بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية

المادة 33 : يكلف وزراء التهذيب الوطني والاقتصاد والمالية ، والوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة كل حسب اختصاصه ، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 144 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يتضمن تعيين موظفون بوزارة الصحة.

المادة الأولى: يعين الموظفين التالية أسماؤهم، اعتبارا من 5 يوليو 2007، بوزارة الصحة و ذلك علي النحو التالي:

ديوان الوزير

المستشار القانوني: السيد أحمد بزيد ولد ديدا، الرقم الاستدلالي F 39313، قانوني،

الأمانة العامة

الإدارة المركزية:

مديرية مصالح الصحة القاعدية

المدير: الدكتور عبس السرحمن ولسد جسدو، الرقم الاستدلالي F 47202

مديرية مكافحة المرض

المدير: الدكتور انياك صيدو دورو الرقم الاستدلالي 41420W

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة النفط و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 140 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 237 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أمكبدن (ولايته داخلت أنواذيب و إنشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة

المجموعة 2 المعرفة وفقا للمادة 5 من القانوني المعدني

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 770 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	343.000	1.939.000
2	28	398.000	1.939.000
3	28	398.000	1.953.000
4	28	343.000	1.953.000

المادة 3: وفي إطار هذه الرخصة تتعهد MANAGEM بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تحليل و تقييم المعطيات
- حفر الخنادق
- أخذ و تحليل العينات و تقييمها

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم MANAGEM بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.00) أوقية

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MANAGEM، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي و الإتاوة المساحية السنوية

المادة 5: يجب على MANAGEM في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على تازيازات موريتانيا المحدودة، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي و الإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على تازيازات موريتانيا المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 -142 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 401 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الزركنيوم الرملي) في منطقة أكفرد (ولاية اترارزة) لصالح شركة MANAGEM.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 401 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الزركنيوم الرملي) لمدة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة MANAGEM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أكفرد (ولاية اترارزة) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلي ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد

المادة 3: و تلتزم MCM بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن على مدي السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة
- تخريط بمقياس كبير لمنطقة الرخصة
- أخذ العينات الجيوكيميائية لتحديد الأهداف و الشذوذات المحتملة
- جيو كيميا أرضية
- تنفيذ خنادق جزرية للتأكد من تجذر التمعينات.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم MCM بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.00) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي و الإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على MCM في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 -147 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 400 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الزركنيوم الرملي) في منطقة بجم (ولاية اترارزة) لصالح شركة MANAGEM.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 400 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الزركنيوم الرملي) لمدة (3) سنوات،

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 146 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 409 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تابرنكوت (ولايتي أدرار و إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 409 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تابرنكوت (ولايتي أدرار و إنشيري) لمدة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية المسماة فيما يلي MCM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تابرنكوت (ولايتي أدرار و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلي ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 718 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	566.000	2.205.000
2	28	590.000	2.205.000
3	28	590.000	2.200.000
4	28	613.000	2.200.000
5	28	613.000	2.184.000
6	28	580.000	2.184.000
7	28	580.000	2.195.000
8	28	566.000	2.195.000

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 148 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بتجديد الرخصة رقم 238 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تميميشات (ولاية إنشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة.

المادة الأولى: يمنح تجديد الرخصة رقم 238 للبحث عن مواد المجموعة 2، لمدة ثلاث (3) سنوات، لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تميميشات (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى مالا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 746 كلم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	446.000	2.330.000
2	28	460.000	2.330.000
3	28	460.000	2.263.000
4	28	654.000	2.263.000
5	28	654.000	2.287.000
6	28	446.000	2.287.000

المادة 3: تلتزم تازيازات موريتانيا المحدودة بإنجاز برنامج عام للأشغال يتضمن تنفيذ، على مدى الثلاث سنوات المقبلة، العمليات التالية:

- تضيق شبكة أخذ العينات،
 - الحصول على المعطيات الموجودة ومعالجتها،
 - تقييم واختيار الشذوذات عن طريق الخنادق،
 - التحقق من تجذر الأهداف المحددة بواسطة الحفر.
- وإنجاز هذا البرنامج تلتزم تازيازات موريتانيا المحدودة بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة MANAGEM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بجم (ولاية اترارزة) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني. يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.320 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	343.000	1.915.000
2	28	398.000	1.915.000
3	28	398.000	1.939.000
4	28	343.000	1.939.000

المادة 3: وفي إطار هذه الرخصة تتعهد MANAGEM بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تحليل و تقييم المعطيات
- حفر الخنادق
- أخذ و تحليل العينات و تقييمها.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم MANAGEM بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.00) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MANAGEM، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي و الإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على MANAGEM في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية.

المادة الأولى: (جديدة) يعين رئيسا لمجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية لمدة ثلاث سنوات السيد عاشور ولد صمب، مكلف بمهمة لدى الوزير الأول.

والباقي بدون تغيير

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والإعمار والإسكان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 139 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يتضمن المصادقة على تجزئة القطاع "أ" من مدينة الطينطان وإعلانه ذو نفع عام.

المادة الأولى: يصادق ويعلن ذو نفع عام مخطط التجزئة للقطاع "أ" من مدينة الطينطان وسيتم انجاز مخطط جرد بعد تثبيت التجزئة على الأرض.

المادة 2: تقع هذه التجزئة في بلدية الطينطان وتحدد بالنقاط.

A.B.C.D.E.F.H والتي ترد إحداثياتها في النظام WGS84 (Fuseau29) على النحو التالي:

النقاط	س	ص
A	388958,28	1801974,49
B	389252,16	1801371,78
C	390530,71	1801701,39
D	391704,91	1802395,96
E	390735,40	1802838,32
G	390708,74	1802848,98
H	390119,60	1802533,84

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على تازيازات موريتانيا المحدودة، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على تازيازات موريتانيا المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين، في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 149 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات.

المادة الأولى: يتم ولمدة ثلاث سنوات تعيين السيد موسى فال رئيسا لمجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات .

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 150 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 132.99 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1999 القاضي

- السيد: محمد ولد يركيت، مستشار فني للكهرباء لدى وزارة المياه والطاقة والتقنيات والإعلام والاتصال؛
- السيد: الشيخ ولد جدو، مفتش عام لدى الوزارة المنتدبة لدى الوزارة الأولى المكلفة بالبيئة؛
- السيد: صو دمبا عمدة كيهيدي، ممثل رابطة العمدة الموريتانيين؛
- السيد: محمد لفظل ولد بتاح، ممثل الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين.

المادة 2: يكلف وزير التجهيز والعمران والإسكان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصالات

نصوص تنظيمية

مرسوم تقديم لمشروع قانون 147- 2007 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2007 يقضي بتأهيل الحكومة باتخاذ بعض الإجراءات العاجلة بموجب أمر قانوني.

مادة وحيدة: سيعرض مشروع القانون التالي فحواه: " تمشياً مع الشروط المبينة في المادة 60 من الدستور، يسمح للحكومة أن تتخذ بموجب أمر قانوني أي إجراء من شأنه الاستجابة للأوضاع الاستعجالية الناتجة عن عدم كفاية الطاقة الإنتاجية لمحطات توليد الكهرباء في كل من نواكشوط و انواذيبو " على الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من طرف وزير الاقتصاد والمالية ووزير المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال المكلفين بعرض أسبابه والإشراف على نقاشه .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 148- 2007 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2007 يقضي بتعيين مفوضين عن الحكومة لدى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

المادة 3: يلحق بالمرسوم دفتر شروط يحدد طبيعة العناصر المختلفة التي تكون التجزئة ووجهتها.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير التجهيز والعمران والإسكان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ووفق طريقة الاستعجال.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007- 138 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية.

المادة الأولى: يعين رئيساً وأعضاء لمجلس إدارة الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية علي النحو التالي:

الرئيس: محمد يوسف جياكانا، أمين عام لوزارة الاقتصاد والمالية
الأعضاء:

- السيد: محمد ولد سيدي الملقب بدن، مدير الترجمة والتوثيق والأرشيف لدى وزارة الداخلية؛
- السيد: دافا آدم، مستشار لدى وزارة الاقتصاد والمالية؛

- السيد: اتيام دميبار، مدير العقارات والتسجيل والطابع لدى وزارة الاقتصاد والمالية؛

- السيد: جياكانا إسحقا، مدير الإسكان والعمران لدى وزارة التجهيز والإسكان والعمران؛

- السيد: محمد محمود ولد سيدي، مدير البني التحتية للنقل لدى وزارة النقل؛

- السيد: با فريا، مدير الصرف الصحي لدي وزارة المياه والطاقة والتقنيات والإعلام والاتصال؛

و يمكن، بصفة استثنائية وبذفس الشروط، أن تشغل هذه المناصب من طرف موظفي فئة ب الذين لهم خبرة مؤكدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 4: يعين رؤساء المصالح من بين موظفي الفئة أ الذين شغلوا وظيفة رئيس قسم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات و الحاصلين على تقدير ممتاز خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

المادة 5: يعين المديرون المساعدون من بين موظفي الفئة أ الذين شغلوا وظيفة رئيس مصلحة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات والذين لديهم خبرة لا تقل عن ثماني سنوات في الإدارة العمومية.

2 - طرق التعيين

المادة 6: يتم التعيين بموجب مقرر صادر عن الوزير المستخدم و مع الأخذ بعين الاعتبار للمواصفات الواردة أعلاه واحترام اللوائح المعدة من طرف لجنة الانتقاء المنشأة بموجب المادة 7 أدناه .

وتتم التعيينات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 7: يعلن عن المناصب التي أصبحت شاغرة أو تلك التي هي في طريق الشغور داخلها في الوزارة المعنية وفي أو ساط المهتمين ممن تتوفر فيهم المعايير وذلك عبر الوسائل التي تراها الإدارة مناسبة (ملصقات ، انترانت إلخ).

وتدرس الترشيحات من طرف لجنة يرأسها الأمين العام وتتكون خصوصا من المستشار القانوني ومدير المصادر البشرية والمدير المعني في القطاع الوزاري.

3 - ترتيبات انتقالية

المادة 8: استثناء من ترتيبات المادة 6 أعلاه وللممكن من وضع الآليات الضرورية لتنفيذ هذا المرسوم يمكن استبقاء أو تعيين الأشخاص الذين يوجدون في وظائف تاپيرية والذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة أعلاه في وظائف من نفس المستوى. و تفتح هذه الإمكانية أيضا لوكلاء الدولة الذين لديهم ثماني سنوات من الخدمة بالنسبة لرؤساء المصالح وعشر سنوات بالنسبة للمديرين المساعدين. لا يمكن أن تتجاوز مدة

مادة وحيدة: يعين بصفتهم مفوضين عن الحكومة من أجل مساعدة وزير الاقتصاد والمالية و وزير المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال قصد متابعة المناقشات لدى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ، حول مشروع القانون الذي يسمح للحكومة أن تتخذ بموجب أمر قانوني أي إجراء من شأنه الاستجابة للأوضاع الاستعجالية الناتجة عن عدم كفاية الطاقة الإنتاجية لمحطات توليد الكهرباء في كل من نواكشوط و انوانيبو.

السادة :

- يحي ولد عبد الدايم، مدير التعاون الاقتصادي والمالي بوزارة الاقتصاد والمالية

- كان مامادو، مدير الكهرباء بوزارة المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال

- محمد السالك ولد هيين، المدير العام لشركة صوملك ؛

- سيد محمد ولد أحمد ، مدير المشاريع بشركة صوملك.

وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 152 صادر بتاريخ 28 أغسطس

2007 يتعلق بمناصب التأطير الوظيفي في الإدارة

المادة الأولى: يحدد هذا المشروع مناصب التأطير الوظيفي للإدارة وطرق الاكتتاب والخدمة في تلك الوظائف طبقا للمادة 29 من القانون 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

المادة 2: تتمثل مناصب التأطير الوظيفية للإدارة المذكورة في المادة 29 أعلاه في وظائف رؤساء الأقسام ، ورؤساء المصالح، والمديرين المساعدين في القطاعات الوزارية .

1 - شروط التعيين

المادة 3: يعين رؤساء الأقسام من بين الموظفين من الفئة أ الحاصلين على تقدير ممتاز والذين لم يتعرضوا لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية .

مرسوم رقم 2007 - 154 صادر بتاريخ 31 أغسطس 2007 يقضي بتعيين موظفين في وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 05 يوليو 2007 الموظفون التالية أسمائهم على النحو التالي:

- مدير عام للوظيفة العمومية، المختار ولد أحمد لعلي، إداري من السلك المالي
- مدير تسيير العمال، عبد الرحمن ولد سيد عبد الله، إداري مدني

- مدير الدراسات والنظم، إبراهيم ولد مسعود، إداري مدني

- مدير التكوين وتحسين الخبرة، محمد الكوري ولد الشين، مهندس

- مدير عام معلوماتية الإدارة، محمد الأمين ولد صالح، أستاذ التعليم عالي

- مدير أنظمة المعلوماتية، خونه ولد محمد يسلم، مهندس معلوماتي

- مدير الدراسات و البرمجة والتعاون، محفوظ ولد أحمدو، حاصل على شهادة الدراسات المعمقة في الرياضيات

- مدير عصرنة الإدارة، لي جبريل أستاذ تعليم عالي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ولاية انواكشوط

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2261 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2007 يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في انواكشوط
المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية للحائز الذي استوفى شروط الاستثمار، القطعة الأرضية الواقعة في انواكشوط (تقطيع السند العقاري رقم 518 في دائرة اترارزة).

(1) لبات ولد أتاها:

هذه الاستثناءات اثني عشر شهرا من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 9: يلغى هذا المرسوم ويحل محل كافة الترتيبات السابقة والمخالفة.

المادة 10: يكلف الوزراء ، كل فيما يعنيه ، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وحسب إجراءات الاستعجال.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 143 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بتعيين موظفين في وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 05 يوليو 2007 الموظفون التالية أسمائهم على النحو التالي:

- مدير عام للوظيفة العمومية، المختار ولد أحمد لعلي، إداري من السلك المالي

- مدير تسيير العمال، عبد الرحمن ولد سيد عبد الله، إداري مدني

- مدير الدراسات والنظم، إبراهيم ولد مسعود، إداري مدني

- مدير التكوين و تحسين الخبرة، محمد الكوري ولد الشين، مهندس

- مدير عام معلوماتية الإدارة، محمد الأمين ولد صالح، أستاذ تعليم عالي

- مدير أنظمة المعلوماتية، خونه ولد محمد يسلم، مهندس معلوماتي

- مدير الدراسات و البرمجة والتعاون، محفوظ ولد أحمدو، حاصل على شهادة الدراسات المعمقة في الرياضيات

- مدير عصرنة الإدارة، لي جبريل، أستاذ تعليم عالي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقر الجمعية: بلنوار
تشكيلة الهيئة التنفيذية الجديدة:
الرئيسة: العزه بنت لمهاب
الأمين العام: سيد عثمان ولد سيدات
أمين المالية: عبد الرحمن ولد الناجي

وصل رقم: 0864 بتاريخ 2007/11/05 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الموريتانية من أجل الحفاظ على الصحة و التراث و حماية البيئة - انشيري
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية - بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: خباطة - انشيري
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد لفضل ولد محمد محمود
الأمين العام: الشيخ أحمد ولد الشيخ محمد لفضل
أمين المالية: حليلة بنت أبنو

وصل رقم: 0285 بتاريخ 2007/06/01 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية يلباتر بوسية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: ديا سليمان
الأمين العام: جالو حودو عمار
أمين المالية: صو صمب مائل

وصل رقم: 0853 بتاريخ 2007/10/30 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المساعدة تتقد حياة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

- قطعة أرضية مساحتها هكتار واحد واقعة في
تفرغ زينة حي E - Nord
- قرار المنح النهائي رقم 30 بتاريخ
1995/10/24 الصادر عن والي انواكشوط
- الثمن الأصلي 5000 أوقية مسدد حسب
الوصل رقم 0092966 بتاريخ 1999/06/08
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 5.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ
2007/08/13

- طلب المنح النهائي بتاريخ : 2007/08/05
المادة 2: يكلف كل من محفظ العقارات الرهائن ورئيس
مصلحة الرقابة الحضرية بولاية انواكشوط بتطبيق هذا
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية

IV - إعلانات

وصل رقم: 0847 بتاريخ 2007/10/30 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: التنمية و محاربة الهجرة السرية.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: تنمية - اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد سيد أحمد لحبيب
الأمين العامة: عيش بنت محمد ولد البخاري
أمين المالية: جمال ولد بمب

وصل رقم: 0819 بتاريخ 2007/10/24 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: جمعية التربية الحسنة لأجيال المستقبل.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في جمعية التربية الحسنة لأجيال المستقبل المرخصة بالوصل رقم 0688 بتاريخ 2007/08/22 .
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية - صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعين

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خديجة بنت عياد

الأمين العامة: مسعودة بنت الشيخ

أمينة المالية: تحي بنت عياد

وصل رقم: 0815 بتاريخ 2007/10/18 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مؤسسة عابدين سيدي للثقافة و المعرفة وحماية التراث

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: وادان

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي محمد ولد عابدين سيدي

الأمين العامة: منت همد الملقية فاطمة بنت عابدين سيدي

أمين المالية: محمد الأمين ولد عابدين سيدي

وصل رقم: 0355 بتاريخ 2006/12/22 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية والأشغال

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكسوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يرب ولد حمزة

الأمين العام: باب عينين ولد الصادق

أمينة المالية: أم كلثوم بنت الرجال

وصل رقم: 00147 بتاريخ 2005/11/30 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الصحة لأصدقاء الطفل

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكسوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بيكر افال

الأمين العام: أنجاي يهدي

أمين المالية: محمد ولد اعل باب

وصل رقم: 0863 بتاريخ 2007/10/05 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منسقية المنظمات و الرابطات غير الحكومية في النعمة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: النعمة

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المامي ولد الخير

الأمين العام: سيدي محمد ولد وداد

أمين المالية: أنجاي بوي ولد محمد المختار

وصل رقم: 255 بتاريخ 2007/05/23 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة ختو بنت البخاري.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكسوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: ختو بنت البخاري

نائب الرئيس: محمد ولد الشيخ عبد الله

أمين الخزينة: محمد ولد الشيخ عبد الله

وصل رقم: 0865 بتاريخ 2007/10/05 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة ضوء النهار

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

مقر الجمعية: أنواكسوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيدي بون ولد النانه ولد الناجي
أمين الخزينة: عثمان ولد الناجي
إدومه منت أحمد، عضوة

وصل رقم: 835 بتاريخ 2007/10/24 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لمكافحة الفقر و السيدا.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: أنواكسوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيدي ولد احميده
الأمين العام: سيد محمد ولد محمد لمام
أمين الخزينة: فاطمة بنت مامادو

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد
محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: أنواكسوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: أمينة بنت أحمد ولد عبادو
الأمين العام: فاطمة بنت محمد
أمينة المالية: أم الخير بنت عبادو

وصل رقم: 0721 بتاريخ 1999/12/20 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: أمل تقدم إكفان
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد الداه ولد
عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

**نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى**